منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في الاستدلال بالحديث في تفسيره الوسيط "دراسة تحليلية"

دكتور/ أحمد محمد خلف محمد
مدرس بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة المنيا

الملخص:

يمثل الحديث النبوي الشريف مصدرًا أساسيًا لتفسير القرآن الكريم، حيث أَوْكَلَ اللهُ تعالى مهمة بيان الكتاب لنبيه صلى الله عليه وسلم، ولهذا اعتمد المفسرون على الحديث النبوي الشريف في تفصيل ما أُجمل، واستفتاح ما أُغلق، وبيان ما أُشكل من آيات الذكر الحكيم، ومن هؤلاء المفسرين فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي، فقد جاء كتابه "التفسير الوسيط" حافلًا بالنصوص الحديثية، فأردت أن أتتبع هذه النصوص بهدف الوقوف على منهج الشيخ في ذِكر هذه الأحاديث، وبيان طريقته في عَرضِها، ومجالات استدلاله بها، وموقفه من الاحتجاج بالصحيح، والضعيف، والآحاد والمتواتر، وغيره. وذلك في بحث يسير بعنوان "منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في الاستدلال بالحديث في تفسيره الوسيط "دراسة تحليلية". وتَكَوَّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. ثم فهرس المصادر والمراجع. وقد اعتمدتُ فيه على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وتوصلتُ لبعض النتائج، أهمها: توظيف الشيخ للحديث في أغراض متعددة، واحتجاجه بالصحيح من الحديث، وتقديمه للحديث على الرأي، والترجيح بين الأقوال بما وافق الحديث، والتزامه تخريج الحديث في كثير من المواضع، وغيره.

الكلمات المفتاحية: طنطاوي ، الحديث ، الاستدلال، الوسيط .

The approach of Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi in reasoning with the hadith of the Prophet in his intermediate interpretation "An analytical study"

Dr. Ahmed Mohamed Khalaf Mohamed
Lecturer, Department of Islamic Studies
Faculty of Arts - Minia University

Abstract:

The noble hadith of the Prophet represents an essential source for the interpretation of the Holy Qur'an, and for this reason the interpreters relied on the hadith of the Prophet in detailing the entirety, and explaining the obscure verses of the Holy Qur'an.

To trace these texts, trying to stand on the method of the sheikh in mentioning these hadiths, to show his method of presenting them, and the areas of his reasoning with them, and others. And that is in a simple research entitled "Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi's Approach to Reasoning by Hadith in His Intermediate Interpretation" An Analytical Study. The most important of which is: the sheikh's employment of the hadith for various purposes, his invocation of the authentic hadith, his presentation of the hadith over opinion, weighting between the sayings in accordance with the hadith, his commitment to grading the hadith in many places, and others.

Keywords: Tantawi, hadith, inference, the mediator.

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعـــالمين، وعلـــى آل بيته الطاهرين، وعلى أصحابه الكرام المكرمين، وبعد،

يُعدُّ الحديث النبوي الشريف مصدرًا أساسيًا لتفسير القرآن الكريم، حيـــث أَوْكَـــلَ اللهُ تعالى مهمة بيان الكتاب لنبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:" ﴿وَأَنْزَلْنَـــا إِلَيْـــكَ الـــذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ٤٤﴾[1]، وليس للأُمَّة أن يكون لهـــم الخيـــرة إذا بيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصود آية، أو وضَّح مفهومها، أو قيَّد مطلقهـــا، أو خصَّص عامها إلا أن يقولوا سمعنا وأطعنا، ولهذا اعتمد المفسرون على الحديث النبـــوي الشريف في تفصيل ما أُجمل، واستفتاح ما أُغلق، وبيان ما أُشكل من آيات الذكر الحكـــيم على مرِّ العصور قديمًا وحديثًا مَهمَا تعددت اتِّجَاهَاتِهِم، وتنوَّعـــت مـــشاربهم، وتباينـــت أغراضهم، ومن هؤلاء المفسرين فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي، الـــذي وفَّقَه ربُّه لتفسير كتابه على طريقة أهل الأثر في اعتماد الحديث أساسًا لبيـــان الآيـــات، وفهم مقاصدها، وتدبر معانيها، وتوجيه أحكامها، فجاء كتابه "التفسير الوسيط" وسطًا بين التفاسير، حافلًا بالنصوص الحديثية، لا تكاد ترى صفحة من صفحاته التي تُعدُّ بـــالآلاف إلا وفيه استدلال بحديث، أو استئناس بسُنَّة؛ فأردت أن أتتبع جملـــة وفيـــرة مـــن هـــذه النصوص؛ محاولًا الوقوف على منهج الشيخ طنطاوي في ذِكر هذه الأحاديث، وقفة تأمُّلٍ وتحليلٍ؛ لبيان طريقته في عَرضِها، ومجالات استدلاله بهـــا، وموقفـــه مـــن الاحتجـــاج بالصحيح، والضعيف، والآحاد والمتواتر، وغيره. وذلك في دراسة يسيرة بعنوان "مـــنهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في الاستدلال بالحديث في تفسيره الوسيط "دراسة تحليلية".

أسباب اختيار الموضوع:

١- محاولة لرصد منهج الشيخ في عرض الأحاديث في تفسيره بصورة تفـــصيلية، من حيث الرواية بالمعنى، واختصار الحديث، وغيره .

٢- الكشف عن المآخذ التي تعتري منهج الشيخ في عرضه للحديث، والحذر منهـــا، نظرًا لانتشار هذا التفسير بين العامة والخاصة .

٣- كثرة الأحاديث التي ذكرها الشيخ طنطاوي في تفسيره الوسيط، مما يدعو إلـــى ضرورة الكشف عن الأغراض التي لأجلها ساق الشيخ هذا الحشد الهائـــل مـــن الأحاديث، ومعرفة الطرق والآليات التي وظَّفها في ذلك .

أهداف البحث:

١- بيان موقف الشيخ من الاحتجاج بالحديث الضعيف، والموضوع، والإسرائيليات التي ذُكرت في كثير من كتب التفاسير .

٢- بيان جانب من إسهامات الشيخ طنطاوي في الحديث النبوي، وتوظيفه في تفسير الكتاب .

٣- التأكيد على أهمية استخدام الحديث في التفسير، وشدة الحاجة إليه، خاصة عند استنباط الأحكام، وبيانها؛ حيث لا يستقيم فَهم القرآن بعيدًا عن السنة .

منهج البحث:

قد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، حيث قمت باستقراء تفسير الشيخ، واستخراج جملة كبيرة من الأحاديث التي ساقها، ثم تتبعت مواضع هذه الأحاديث لتحليلها واستنباط غرضه من سوق الحديث، وطريقته في عرضه .

الدراسات السابقة:

اهتم العديد من الباحثين بتفسير الشيخ الطنطاوي، وتناولوه بالدراسة في جوانب عديدة، منها ما تعلَّق بمنهج الشيخ في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية[٢]، ومنها ما تعلق بترجيحاته في التفسير[٣]، ومنها ما تعلق بجانب التفسير الموضوعي عنده[٤]، وغيره .

وهذه الدراسات بعيدة عن نطاق هذا البحث، ولم أجد دراسة تختص فقط بالمنهج الحديثي للشيخ في تفسيره، إلا أنني وجدت دراسة أخرى وهي رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، بعنوان: التفسير الوسيط للشيخ الدكتور/محمد سيد طنطاوي (دراسة منهجية ونقدية): إعداد/ وفاء عبد القادر باجس المجالي، إشراف د/ جمال محمود أحمد أبو حسان، ٢٠١٢م، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

قد تناولت الباحثة في أحد فصول الدراسة مبحثًا بعنوان منهج الشيخ طنطاوي في التفسير بالمأثور، وفيه المطلب الثاني –ثلاث عشرة صفحة– بعنوان : تفسير القرآن بالسنة، تناولت فيه الباحثة بعض ما تعلق بمنهج الشيخ في الاستدلال بالحديث، وتخصيصه للعام وتقييده للمطلق، لكن بصورة مجملة، لا تفي بتحليل منهج الشيخ في توظيفه للحديث في التفسير، وكذلك لا تتناسب مع هذه الكثرة الوافرة من الأحاديث المتنوعة في طرق استدلالها، وأساليب عرضها؛ حيث لم تكن الدراسة متخصصة في المنهج الحديثي عند الشيخ .

خطة البحث:

تكوَّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها: التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

ثم التمهيد وفيه: التعريف بالشيخ طنطاوي، وتفسيره الوسيط.

ثم المبحث الأول: أغراض توظيف الحديث النبوي عند الشيخ طنطاوي.

ثم المبحث الثاني: طرق عرض الحديث، والتعامل معه عند الشيخ طنطاوي.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي كشف عنها البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨)﴾ هود .

التمهيد: التعريف بالشيخ طنطاوي، وتفسيره الوسيط:

أولًا: ترجمة موجزة للشيخ طنطاوي –رحمه الله–[٥]:

مولده ونشأته:

فضيلة الإمام العالم المفتي الدكتور/ محمد سيد عطية طنطاوي، ولد بقرية "بني سُلَيم" بمركز طما التابعة لمحافظة سوهاج، في الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ١٣٤٧هـ ، الموافق الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٢٨م.

وقد نشأ في بيئة دينية، تلقى تعليمه الأساسي بقريته، وبعد أن أتم بها حفظ القرآن الكريم التحق بالمعهد الديني بالإسكندرية، ثم التحق بكلية أصول الدين في الأزهر الشريف، وتخرج منها سنة ١٩٥٨م، ثم حصل على تخصص التدريس سنة ١٩٥٩م، ثم الدكتوراه في التفسير والحديث سنة ١٩٦٦م.

أهم المناصب التي تقلدها:

تقلد الشيخ مناصب كثيرة حيث عمل مدرسًا بكلية أصول الدين، ثم تدرج في المناصب حتى أصبح عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط سنة ١٩٧٦م، ثم مُفتيًا للديار المصرية، ثم شيخًا للأزهر الشريف عام ١٩٩٦م .

مكانته وثناء العلماء عليه:

تمتع الشيخ طنطاوي بمكانة عالية في نفوس الخاصة والعامة، وشهد له بالعلم والفضل كل من صاحبه أو تعرَّف عليه، حيث كان من أجلِّ علماء الأزهر، وأغزرهم علماً، وأكثرهم تميُّزًا، وقد أثنى عليه عدد كبير من علماء الأزهر، وغيرهم، ومنهم الدكتور علي جمعة–مفتي الجمهورية آنذاك– حيث قال في رثاء الشيخ طنطاوي:" لقد فقدت الأمة الإسلامية بموت فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوي –شيخ الأزهر– عَلَمًا من أعلامها، وكوكبًا من كواكب الهداية ، فَقَدَت رجلًا عاش عمره في خدمة العلم، وخدمة القرآن، وخدمة الإسلام .

أهم مؤلفاته العلمية:

الشيخ طنطاوي وَهَبَه الله ملكة في الأسلوب، وحسن البيان، وجودة النقد والتحليل، مكَّنته من كتابة مؤلفات عديدة، تتميز بلغة عصرية مبسَّطة، بعيدة عن الحشو والتعقيد، وتتناول كثيرًا من القضايا الدينية، والمجتمعية، التي تُداوي جراح المجتمع، وتنبذ التعصب والتفرق، وتدعو للسماحة والوسطية على أساس شرعي قويم ورؤية بصيرة ناقدة، يربط فيها بين الماضي والحاضر، ومن أهم هذه المؤلفات:

١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم .
٢- أدب الحوار في الإسلام.
٣- بنو إسرائيل في القرآن والسنة.
٤- القصة في القرآن الكريم .
٥- الفقه المُيَسَّر .
٦- معاملات البنوك وأحكامها الإسلامية .
٧- المرأة في الإسلام .

وفاته:

تُوفِّي الشيخ طنطاوي -رحمه الله تعالى - بعد صلاة الفجر يوم الأربعاء في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣١هـ، عن عمر يناهز الثمانين عامًا، إثر أزمة قلبية مفاجئة داهمته في العاصمة السعودية الرياض، بعد الانتهاء من مشاركته في حفل توزيع جوائز الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ٢٠١٠م، ثم نقل جثمانه الطاهر إلى المدينة المنورة حيث صلي عليه صلاة الجنازة بالمسجد النبوي الشريف، ثم دُفن فضيلته ببقيع الغرقد بالمدينة المنورة، رحمه الله رحمة واسعة على ما قدَّم للإسلام والمسلمين، وهنيئاً له جوار رسول رب العالمين، وصحابته الكرام المكرمين .

ثانيًا: التعريف بالتفسير الوسيط،:

التعريف بالتفسير الوسيط للشيخ طنطاوي:

يقع التفسير الوسيط للقرآن الكريم في خمسة عشر مجلداً، وفي أكثر من سبعة آلاف صفحة، وقد طُبِعَ مرات عديدة، منها طبعة دار المعارف سنة ١٩٩٢م، وطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ٢٠١٢م ، وطبعة دار نهضة مصر عام ١٩٩٧م وهي التي تم اعتمادها في هذا البحث .

وقد بيَّن الطنطاوي سبب تأليفه ومنهجه فيه في مقدمة الكتاب، قال:" وقد بذلت أقصى جهدي ليكون تفسيرًا علميًا محققًا، محررًا من الأقوال الضعيفة، والشبه الباطلة، والمعاني السقيمة.. مدعمًا ذلك بما يؤيد المعنى من آيات أخرى، ومن الأحاديث النبوية، ومن أقوال السلف الصالح، وذلك لأنني توخيت فيما كتبت إبراز ما اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة، وأحكام سامية، وتشريعات جليلة، وآداب فاضلة، وعظات بليغة، وأخبار صادقة، وتوجيهات نافعة، وأساليب بليغة، وألفاظ فصيحة [٦].

المبحث الأول: أغراض توظيف الحديث النبوي عند الشيخ طنطاوي.

استطاع الشيخ طنطاوي توظيف الحديث النبوي في أكثر من اتجاه، فنجده يستدعيه عند ذكر أسباب النزول، وعند بيان فضائل السور، وكذلك يحتج به على بعض الأحكام الفقهية، كما يستعين بالحديث في بيان المجمل، وتقييد المطلق، وشرح دلالات ومقاصد بعض الآداب والقيم الواردة في القرآن، كما يستخدمه في الترجيح بين الأقوال، وغيره، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: استخدام الحديث في معرفة أسباب النزول:

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال(٧).

ومعرفة أسباب النزول من أهم ما يُعين المُفَسِّر على بيان الآيات ومعرفة مقاصدها، قال ابن تيمية:" معرفة سبب النزول يعين عَلَى فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"(٨).

إذا كان سبب نزول الآية يعدُّ فرعًا من مقاصدها فإن ذلك لا يكون إلا بالرواية لمن شاهد التنزيل، وعاصر الوحي، فلا يجوز لأي أحد أي يتكلم في سبب النزول إلا بأثارة من علم، وفي ذلك يقول الواحدي:" ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع، مِمَّنْ شاهد التنزيل ووقف عَلَى الأسباب، وبحث عن العِلْم وجدَّ في الطِّلاب، وَقَدْ ورد الشرعُ بالوعيدِ للجاهلِ ذي العِثار، في هَذَا العِلْم بالنارِ(٩)".

اهتم الشيخُ طنطاوي كثيرًا ببيان سبب نزول السور والآيات، مستعينًا بالأحاديث والآثار الواردة في ذلك قدر المستطاع، وفي كثير من المواضع ينقل سبب النزول عن غيره من المفسرين مؤيدًا لهم، أو مرجحًا بين أقوالهم إذا تعددت الأقوال في بيان سبب النزول، وكل ذلك باستخدام الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

فمثلًا عند تفسيره لسورة الأنفال بدأ الشيخ كلامه حول السورة ببيان سبب نزولها، ونقل السبب عن الحافظ ابن كثير، قال:" لعل من الخير قبل أن نتكلم في تفسيرِ هذه الآيات الكريمة أن نذكرَ بعض الروايات التي وردت في سببِ نزولها، فإن معرفة سبب النزول يُعين على الفهم السليم قال الإمام ابن كثير– ما ملخصه– روى الإمام أحمد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ–رضي الله عنه– قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ –صَلَى الله عَليه وَسَلم–، فَشَهِدْتُ مَعَهُ

بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ... فنزلت ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾[١٠]...هذه بعض الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآيات، ومنها يتبين لنا أن نزاعًا حدث بين بعض الصحابة الذين اشتركوا في غزوة بدر، حول الغنائم التي ظفروا بها من هذه الغزوة، فأنزل الله- تعالى- في هذه الآيات بيان حكمه فيها"[١١]"[١٢].

الشيخ في المثال السابق يبيِّن أهمية معرفة سبب النزول، ثم ينقل روايات مختلفة من تفسير الحافظ ابن كثير يستدل بها على سبب نزول السورة، قبل أن يشرع في تفسيرها أو ذكر سبب نزولها.

كذلك كثيرًا ما كان الشيخ يذكر سبب النزول لآيات محددة، وليس للسورة كاملة كما مرَّ في المثال السابق، وذلك حسب ما يجده من أحاديث تدلُّه على سبب نزول هذه الآيات، ومن ذلك قوله:" وقد روى المفسرون في سبب نزول قوله- تعالى-﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ "[١٣] روايات منها ما أخرجه البخاري عن البراء -رضي الله عنه- قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيدًا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله تعالى: "غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ"[١٤]"[١٥].

قلت: ذكر الشيخ في سبب نزول هذه الآية روايات متعددة نقلها من تفسير ابن كثير، والقرطبي، وكلها لها نفس المعنى، مما يدل على اهتمامه بالرواية والحديث لتحديد سبب النزول، والأمثلة على ذلك كثيرة في تفسيره[١٦].

كما كان الشيخ يعتمد روايات الصحابة -رضي الله عنهم- في بيان أسباب النزول، ومن ذلك قوله:" روى المفسرون في سبب نزول هذه الآيات آثارًا، منها ما روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: « أَنَّ يَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا نُعَذَّبُ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ يَوْمًا فِي النَّارِ وَإِنَّمَا هِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً...﴾[١٧]"[١٨]، فقد اعتمد الشيخ رواية ابن عباس رضي الله عنه الموقوفة عليه في بيان سبب نزول هذه الآية، كما اعتمد أقوال غيره من الصحابة في كثير من المواضع[١٩].

إذا كان الشيخ طنطاوي من منهجه أن يذكر روايات متعددة لسبب النزول فإنه كان في كثير من المواضع يختار من بين تلك الروايات ويقدِّم بعضها على بعض فعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ﴾[٢٠]

قال:" هذا، وقد ذكر المفسرون هنا روايات متعددة في سبب نزول هذه الآية ولعل أرجح هذه الروايات ما رواه ابن جرير من أن هذه الآية نزلت في أبى لبابة وأصحابه رضي الله عنهم، وكانوا تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته، وكان قريبا من المدينة ندموا على تخلفهم عن رسول الله وقالوا: نكون في الظلال والأطعمة والنساء ونبي الله في الجهاد... [٢١]" [٢٢].

وفي بعض المواضع كان يبين سبب اختياره لرواية على أخرى، فنجده يقول:" أورد المفسرون في سبب نزول قوله- تعالى- ﴿ فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[٢٣] روايات أهمها روايتان ...ويبدو لنا أن الرواية الثانية هي الأقرب إلى سياق الآيات وإلى الواقع التاريخي"[٢٤]. في هذا المثال يختار الشيخ طنطاوي الرواية التي توافق سياق الآية، وكذلك تتفق مع الأحداث التاريخية.

وأحيانا نجده يرجح رواية الصحيحين على غيرهما، فعند تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾[٢٥] ذكر الشيخ ثلاث روايات، ثم قال:" هذه ثلاث روايات في سبب نزول تلك الآية الكريمة، وأرجحها رواية الشيخين، ولذا وجب الأخذ بها"[٢٦].

والشيخ –رحمه الله– حين يستخدم الروايات الحديثية في سبب النزول فإنه في بعض الأحيان ينقد هذه الروايات ويردها إن وجد إلى ذلك سبيلًا، فنجده في تفسير قوله تعالى:" ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٢٧] ينقل عن الحافظ ابن كثير أن المشهور عند المفسرين نزول هذه الآية في ثعلبة بن حاطب الأنصاري رضي الله عنه، وذكروا في ذلك رواية مشهورة[٢٨]، ثم عقَّب بقوله: "هذا، وقد ضعَّف بعض العلماء هذا الحديث، لأسباب تتعلق بسنده، وبصاحب القصة وهو ثعلبة بن حاطب، والذي نراه أن هذه الآيات الكريمة تحكى صورة حقيقية وواقعية لبعض المنافقين المعاصرين للعهد النبوي، والذين

عاهدوا الله فنقضوا عهودهم معه، وقابلوا ما أعطاهم من نعم بالبخل والجحود"[٢٩].

قلت: الشيخ طنطاوي لم يعتدَّ بالرواية المشهورة عن ثعلبة الأنصاري كسبب لنزول الآية، لضعفها عند العلماء، وهو محقٌ في ذلك فهذه الرواية قد ضعَّفها البيهقي لضعف أسانيدها[٣٠]، وضعفها الهيثمي بأن مدار الرواية على راوٍ متروك[٣١]، وكذلك ضعفها ابن حجر[٣٢]، وغيرهم.

المطلب الثاني: اعتماده على الحديث في بيان أسماء السور، وفضائلها، ومعرفة المكي والمدني:

أ- بيان أسماء السور:

عادة ما يفتتح الشيخ الطنطاوي تفسيره بالكلام عن السورة، وعدد آياتها، وأسمائها، وما ورد في فضلها، وغير ذلك مما يقدم به للسورة قبل أن يشرع في تفسيرها.

ومن المعلوم أن أسماء سور القرآن ثابتة لا تتغير، إلا أن كثيرًا من السور لها أسماء عديدة، منها ما اشتُهرت به وكُتب في المصحف، ومنها ما عُرفت به بين العلماء.

والبحث في أسماء السور من الأهمية بمكان يقول الزركشي:" وَيَنْبَغِي النَّظَرُ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ سُورَةٍ بِمَا سُمِّيَتْ به، ولا شك أن العرب تراعي في الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشيء من خلق أو صفة تخصه، أو تكون معه"(٣٣).

وقد تكلَّم العلماء في أسماء السور هل توقيفية أم اجتهادية، وذهب السيوطي إلى كونها توقيفية تعتمد على الأحاديث والآثار، قال:" وَقَدْ ثَبَتَ جَمِيعُ أَسْمَاءِ السُّوَرِ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَبَيَّنْتُ ذَلِكَ"(٣٤).

وهذا الذي قاله السيوطي يفسِّر لنا سبب اعتماد المفسرين على الحديث في بيان أسماء السور، وفضائلها، ومن المعلوم أنه لم يرد نصٌّ بتسمية كلّ سورة من سور القرآن باسمٍ يخصّها، إنّما وردت أحاديث كثيرة في تسمية كثيرٍ من السّور، كالفاتحة والبقرة وآل عمران، وغيرها، ولم يحفظ ذلك في كلّ السّور، والمعتمد فيها ما اعتاده المسلمون من أسمائها(٣٥).

والشيخ الطنطاوي كثيرًا ما يتكلم على أسماء السور، وهو في ذلك ينقل عن ابن كثير، والآلوسي، والقرطبي، وغيرهم من المفسرين، وأحيانًا يذكر هو اسم السورة ويستدل له دون أن ينقله من غيره، ومن ذلك ما ذكره في تسمية سورة "المنافقين"، قال: "وقد عرفت بهذا الاسم منذ عهد النبوة، فقد جاء في حديث زيد بن أرقم- الذي سنذكره خلال تفسيرنا لها- أنه قال: «فلما أصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين»(٣٦)"(٣٧).

قلتُ: اعتمد على إثبات اسم السورة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن تسميتها بالمنافقين كان توقيفيًا .

وكذلك عند تفسيره لسورة "الإنسان"، فقد ذكر أن لها اسمًا آخر، واستدل على ذلك بالسنة، قال:" وتسمى هذه السورة– أيضًا– بسورة «هل أتى على الإنسان» ، فقد روى البخاري– في باب القراءة في الفجر– عن أبى هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر سورة «ألم السجدة» . وسورة. «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»[٣٨]"[٣٩].

وكذلك عند تفسيره لسورة البروج يقول الشيخ:" سورة «البروج» من السور المكية الخالصة، وتسمى سورة «السماء ذات البروج» فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة، بالسماء ذات البروج[٤٠]"[٤١]. وغيره من الأمثلة.

ب– بيان فضائل السور:

أمَّا عن فضائل السور فلم يكثر الشيخ منها؛ حيث اقتصر في كثير من المواضع على الأحاديث الصحيحة، أو الحسنة، وهذا مما يُحمد له، من ذلك عند تفسيره لسورة الفاتحة يقول:" ورد في فضل سورة الفاتحة أحاديث كثيرة منها: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبى سعيد بن المعلى–رضي الله عنه– قال: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ:" أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»، قَالَ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾«هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[٤٢]"[٤٣].

كان الشيخ –رحمه الله– إذا استدل بالحديث على شيء يُكثر من الروايات قدر المستطاع في غير إفراط أو تفريط، فنجده حين شرع في تفسير سورة البقرة ابتدأ بالحديث عن فضلها، وساق روايات متعددة في ذلك، قال:" وقد ورد في فضل سورة البقرة أحاديث متعددة، وآثارٌ متنوعة منها ما جاء في مسند أحمد، وصحيح مسلم، والترمذي، والنسائي، عن أبى هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، فإن البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان[٤٤]"[٤٥].

وكذلك عند تفسيره لسورة التكوير، يبيِّن الشيخُ ما جاء في فضلها مستدلًا بالحديث النبوي فيقول:" وتعتبر من أوائل السور القرآنية نزولًا، فهي السورة السادسة، أو السابعة في ترتيب النزول، فقد كان نزولها بعد سورة الفاتحة. وقبل سورة «الأعلى»، أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن سرَّهُ أن ينظرَ إليَّ يوم القيامة كأنّهُ رأيُ عَينٍ فليقرأ: إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وإذا السَّماءُ انفَطَرَتْ، وإذا السَّماءُ انشَقَّتْ[٤٦]"[٤٧].

ت– معرفة المكي والمدني:

كان الشيخ –رحمه الله– يستشهد بالحديث عند تحديد المكي من المدني من سور القرآن، وإذا وجد اختلافًا بين العلماء رجَّح بناءً على ما يجد من آثار وأحاديث، **وللعلماء في** معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات[٤٨]:

الأول: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة

الثاني: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة.

الثالث: أن المكي ما نزل قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني ما نزل بعد هذه الهجرة، وإن كان نزوله بمكة.

وقد اختار الشيخ الطنطاوي القول الثالث، وسار عليه في تفسيره، قال:" سورة المائدة هي السورة الخامسة من سور القرآن الكريم في ترتيب المصحف، فقد سبقتها سور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء، وهي مدنية باتفاق العلماء، بناء على القول الذي رجحه العلماء من أن القرآن المدني هو الذي نزل على رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد الهجرة ولو كان نزوله في غير المدينة"[٤٩].

وهذا الاختيار كان له أثره في منهجه الحديثي؛ حيث كان يختار الروايات التي تحدد موعد نزول السورة، ويعتمد عليه في القول بمكيتها أو مدنيتها،

يقول الشيخ عند تفسيره لسورة النساء:" وسورة النساء من السور المدنية. وكان نزولها بعد سورة الممتحنة ويؤيد أنها مدنية ما رواه البخاري عن عائشة– رضى الله عنها– قالت: «ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

استدل بقول أم المؤمنين السابق على أن السورة مدنية؛ فإنه صلى الله عليه وسلم ما بنى بها إلا بعد الهجرة.

وكذلك عند تفسيره لسورة الأنعام:" والذي تطمئن إليه النفس وعليه المحققون من المفسرين أن سورة الأنعام قد نزلت كلها بمكة جملة واحدة، ويشهد لما ذهبنا إليه ما يأتي:

كثرة الآثار التي صرحت بنزولها بمكة دفعة واحدة، ومن هذه الآثار ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً بِمَكَّةَ لَيْلًا وَحَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَ حَوْلَهَا بِالتَّسْبِيحِ(٥٠)، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً وَاحِدَةً يُشَيِّعُهَا سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ(٥١)"(٥٢).

قلت: استدل الشيخ طنطاوي بحديثين على أن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة بمكة، أي: قبل الهجرة، وبالتالي فهي مدنية .

المطلب الثالث: الاحتجاج بالحديث على بعض الأحكام الفقهية:

لقد كان فضيلة الإمام الطنطاوي مفسرًا وفقيهًا، وهذا يظهر جليًا عند تفسيره لآيات الأحكام، وكلامه على الأحكام المستنبطة من الآيات، ولمَّا كانت السنة النبوية مكمِّلة للكتاب فإنها تأتي في كثير من المواضع مؤكدة على أحكام القرآن، وأحيانًا تأتي بأحكام جديدة، لم يأت بها القرآن الكريم، لكنها قد تتعلق ببعض الأحكام الواردة في الآيات.

وممارسة الشيخ الطنطاوي للفتوى –حيث عمل في دار الإفتاء كثيرًا–، جعلته يحيط علمًا بأدلة المسائل وأقوال الفقهاء، فنجده يستنبط الأحكام من الآيات ثم يعضد استنباطه بالسنة النبوية، أو يبين ما تعلق ببعض الأحكام مما سكت عنه القرآن وجاء في السنة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ. تحريم ربا الفضل:

عند تفسيره لآية الربا يوضح أن الآية صريحة في تحريم ربا النسيئة(٥٣)، ثم يستدل على تحريم ربا الفضل بالسنة النبوية، قال:" وقع الاتفاق على تحريم الربا في القسمين: أما ربا النسيئة فقد ثبت تحريمه بالقرآن، كما في قوله– تعالى–:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ . وأما ربا الفضل فقد ثبت تحريمه بالحديث الصحيح الذي رواه عُبَادة بْن الصَّامِت، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَم: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ(٥٤)»(٥٥).

ب. تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة:

كذلك في تفسير قوله تعالى-:﴿ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥٦]، تكلم عن مفهوم المَيْتَة وبيَّن أنواعها التي وردت في القرآن، وزاد عليها من السنة، قال:" والْمَيْتَةَ في عرف الشرع: ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعه، فيدخل فيها: المُنْخَنِقَةُ، والمَوْقُوذَة، والمُتَرَدِّية، والنَّطِيحَة، وما عدا عليها السَّبُع، ويدخل في حكم الميتة ما قطع من جسم الحيوان الحي للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي واقد الليثي، أن رَسُول اللهِ صَلى الله عَليه وَسَلم قال: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ[٥٧]»[٥٨].

قُلت: استدل بالحديث النبوي على تحريم ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة، ولم يرد ذلك في القرآن، وهذا يدلنا على أنه يعتمد السنة كأصل للتشريع، حتى وإن استقلت بحكم لم يأت في القرآن الكريم .

ت. تحريم الرِّشْوَة:

وكذلك عند تفسير الشيخ طنطاوي لقوله تعالى:" ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥٩] تكلم على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأشار إلى تحريم الرشوة مستدلًا بعموم الآية، وكذلك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" والحق، أن هذه الآية الكريمة أصل من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات، وقد أخذ العلماء منها حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وحرمة إرشاء الحكام ليقضوا للراشي بمال غيره، وقد لعن النبي صلّى الله عليه وسلّم الجميع في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:« لعن الله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[٦٠] وَالرَّائِشَ» وهو الواسطة الذي يمشى بينهما[٦١]»[٦٢].

ث. تحريم حليلة الابن من الرضاع:

كذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾[٦٣]، نجد براعة الشيخ طنطاوي في احتجاجه بالحديث لبيان حكمٍ قد يُفهم خطأ بظاهر النص، وكذلك ذَكر حكمًا جديدًا من السنة النبوية سكت عنه القرآن الكريم، قال:" فإن قيل: إن قيد «من أصلابكم». يخرج الابن من الرضاع كما أخرج الابن بالتبني؟ فالجواب على ذلك: أن

الابن بالرضاع حُرِّمَت حليلته على أبيه من الرضاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[٦٤]»[٦٥].

المطلب الرابع: الترجيح بالحديث النبوي:

الترجيح لغة: من الفعل(رَجَحَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ[٦٦].

واصطلاحًا: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وقيل: زيادة وضوح في أحد الدليلين، وقيل: التقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين[٦٧].

يدل الترجيح على قوة الاستنباط، وغزارة العلم، والفهم، فليس كل من كتب أو نقل يستطيع أن يرجح بين الآراء، أو يختار من بين الأقوال المتعددة سيما إذا اعتمد الترجيح على أدلة قوية، وتحليلات سديدة؛ لذلك كان الشيخ طنطاوي يركن إلى السنة النبوية عند الترجيح فيستعين بأدلتها ويستضيء بهديها لترجيح أحد الأقوال على غيره، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ. ترجيحه في المقصود بالسبع المثاني:

ذكر فضيلة الإمام الطنطاوي–رحمه الله– عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[٦٨]، أن المقصود بالسبع المثاني سورة الفاتحة، واستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ[٦٩]»[٧٠]، ثم نقل عن الإمام القرطبي أقوالًا كثيرة في بيان المقصود بالسبع المثاني، ورجَّح القول الأول أنها الفاتحة، قال:" وهناك أقوال أخرى في المقصود بالسبع المثاني، ذكرها بعض المفسرين، فقيل هي السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتوبة معًا... **والذي نراه**، أن المقصود بالسبع المثاني هنا: سورة الفاتحة، **لثبوت النص الصحيح بذلك** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتى ثبت النص الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم في شيء فلا كلام لأحد معه أو بعده صلى الله عليه وسلم"[٧١].

قلت: رحمة الله على الإمام فقد آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ حينما طرح الأقوال المختلفة، وتمسك بما يؤيده النص الثابت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أكَّد رحمه الله على مبدأ قويم وأصل عظيم وقاعدة شرعية حين قال أنه متى ثبت النص فلا كلام لأحد

مع النص، وهذا يُظهر لنا مدى تمسك الإمام بالحديث النبوي وحبه له، وتقديم قول رسول الله على قول سواه من الناس مطلقًا.

وقد وُفِّق الإمام الطنطاوي في ترجيحه استنادًا لنص الحديث، وهذا ما يجعله يلزم غرس أهل المأثور والمعقول من المفسرين قبل، وفي عصره كذلك، فقد رجَّح هذا القول الإمام الطبري أيضًا لثبوت النص، قال:" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بالسبع المثاني السبع اللواتي هن آيات أم الكتاب، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٢).

وكذلك رجحه القرطبي(٧٣)، وغيره من القدماء، كما رجحه الشنقيطي(٧٤)، والشيخ وهبة الزحيلي(٧٥)، وغيرهما من المعاصرين، كلهم رجَّحوه اعتمادًا على الحديث النبوي.

ب. ترجيحه في المقصود بالصراط المستقيم:

ذكر الشيخ الطنطاوي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾(٧٦)، معنى الصراط والكلام عليه، ثم ذكر اختلاف المفسرين في المراد بالصراط المستقيم، ورجح أحد الأقوال مؤيِّدًا ترجيحه بالسنة النبوية، قال:" وقد تكلم المفسرون كلامًا كثيرًا عن المراد بالصراط المستقيم الذي جعل الله طلب الهداية إليه في هذه السورة أول دعوة علَّمها لعباده **والذي نراه:** أن أجمع الأقوال في ذلك أن المراد بالصراط المستقيم، هو ما جاء به الإسلام من عقائد وآداب وأحكام... **وقد ورد في الأحاديث النبوية ما يؤيد هذا القول**، ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن النواس بن سمعان، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلاَ تَعْوَجُّوا، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ فَتْحَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْلَكَ، لاَ تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، فَالصِّرَاطُ: الإِسْلاَمُ، وَالسُّتُورُ: حُدُودُ اللهِ، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وَالدَّاعِي الَّذِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقُ: وَاعِظُ اللهِ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ(٧٧)"(٧٨).

ت. ترجيحه في المقصود بـ الأنفال:

ذكر الشيخ الطنطاوي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(٧٩)، آراء العلماء في بيان المقصود بالأنفال، ثم رجح ما تؤيِّده الروايات، وذكر بعضها، قال:" وجمهور العلماء على أن المقصود من سؤال بعض الصحابة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنفال– أي الغنائم– إنما هو حكمها وعن المستحق لها، فيكون المعنى يسألك بعض أصحابك يا محمد عن غنائم بدر كيف تقسم؟ ومن المستحق لها؟ ... وبعض العلماء يرى أن السؤال للاستعطاء، وأن المراد بالأنفال ما شرط للغازي زيادة على سهمه، **والذي نراه أن الرأي الأول أرجح وذلك لأمور منها: بعض الروايات** التي تؤيده تأييدًا صريحًا، ومن ذلك ما رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامت قَالَ: فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَاب بَدْرٍ نَزَلَتْ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفَل، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلاَقُنَا، فَنَزَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُول الله صَلى الله عَليه وَسَلم، فَقَسَمَهُ رَسُولُ الله صَلى الله عَليه وَسَلم فِينَا عَنْ بَواءٍ، يَقُولُ: عَلَى السَّواءِ(٨٠)"(٨١).

رجَّح الشيخ طنطاوي تفسير الأنفال بالغنائم اعتمادًا على الروايات المرفوعة التي تؤيّد هذا القول، فقد استند إلى دليل صريح صحيح، وإن كان الشيخ لم يخرِّج الحديث أو يذكر صحته كما يفعل في كثير من المواضع، إلا أنه اعتمده في الترجيح كأقوى الأدلة على أن الأنفال هي الغنائم .

ث. ترجيحه في المقصود بـ الظلم:

عند تفسير الشيخ لقوله تعالى:" ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾(٨٢) وضَّح بأن الظلم المقصود في الآية إنما هو الشرك بالله تعالى، قال:" هذا وقد وردت أحاديث صحيحة فسَّرت الظلم في هذه الآية بالشرك، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾(٨٣)... وقد فسر الزمخشري في كشافه الظلم بالمعصية فقال: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي: لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم. **والذي نراه أنه ما دام قد ورد عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه قد فسَّر الظلم في الآية بالشرك فيجب أن نسلم به وأن نعض عليه بالنواجذ**، واجتهاد الزمخشري هنا–لتأييد مذهبه– مجانب للصواب، لأنه لا اجتهاد مع النص لا سيما وأن حديث عبد الله بن مسعود المتقدم قد خرجه الشيخان وغيرهما من أعلام السنة"(٨٤).

يؤكد الإمام –رحمه الله– باختياره هذا على قاعدة أساسية وأصل من أصول الترجيح، وهو تقديم النص على الاجتهاد سيما إذا كان النَّصُّ صحيحًا صريحًا في دلالته، فقد رجح فضية الإمام القول الأول الذي يستند إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاد الزمخشري في تأويله لظاهر النص، وفي ذلك توجيه صريح من الشيخ إلى

التمسك بالسنة عند تفسير القرآن، وأن نسلِّم لما ثبت عن النبي صلوات ربي عليه من غير تأويل ولا تضليل.

كما نرى أن الشيخ قد نصَّ على صحة الحديث، ثم أشار إلى وجوده في البخاري ومسلم كناية عن صحة ما فيهما، وتقديمهما على غيرهما .

ج. ترجيحه في تحديد المقصود بـ الصلاة الوسطى:

ذكر الشيخ الطنطاوي عند تفسيره لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٨٥]، أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى، فقيل صلاة الصبح، وقيل صلاة الظهر، وقيل صلاة المغرب، وقيل العشاء، وقيل الجمعة، وقيل غير ذلك، ثم رجّح ما يستند إلى دليل صريح من السنة النبوية، قال:" والذي نراه أن ما عليه الجمهور من أن الصلاة الوسطى هي واحدة من بين الصلوات الخمس، وأنها صلاة العصر هو أقوى الآراء، لأنه- أولًا- ... ثانيًا- قد امتاز عن رأي أصحاب الاتجاه **الثاني بأنه أعمل النص الصحيح الثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم** بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ولا شك أن إعمال النص أولى من إهماله أو من تأويله تأويلًا ضعيفًا"[٨٦].

قدَّم الإمام الرأي الذي يسانده النص النبوي في تحديد الصلاة الوسطى، واختار هذا الرأي لأنه يُعمِل ويقدم النص على التأويل، أو الاجتهاد مع النص، فمتى وُجِد النص فلا يُهمل، ولا يُقبل اجتهاد يخالفه إلا بقرينة قوية، مما يوضح لنا أن منهج الشيخ في الاستدلال بالسنة واعتماد أدلتها والاستضاءة بهَديِهَا كان له أثر واضح في ترجيحاته واختياراته في تفسيره للقرآن الكريم، كما قدَّم نموذجًا قيِّمًا يجمع فيه بين المأثور والمعقول، من غير إهمال للنص، ولا تقديس للعقل.

المطلب الخامس: الاستشهاد بالحديث على مسائل العقيدة:

تمتع الشيخ طنطاوي -رحمه الله- بعقيدة أهل السنة قولًا وعملًا، وسار على نهج السلف في تفسيره لآيات العقيدة، متَّبعًا ما تدل عليه الآيات وما تشير إليه الأحاديث، وما قال به الصحابة رضي الله عنهم، وهو في ذلك لا يفرِّق بين ما كان متواترًا وما كان غير متواتر، إنما يعوِّل على صحة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمتى صحَّ الحديث فلا يعتمد على سواه إلا لقرينة، وقد تجلى منهجه في تفسير آيات العقيدة معتمدًا على الأحاديث النبوية في كثير من المواضع، ومنها:

أ. رؤية الله –جل وعلا– في الآخرة:

عرض الشيخ طنطاوي لمذاهب العلماء في رؤية الله تعالى في الآخرة، وذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى:" ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٨٧)، قال:" وهناك خلاف مشهور بين أهل السنة والمعتزلة في مسألة رؤية الله – تعالى– في الآخرة. أما أهل السنة فيجيزون ذلك، ويستشهدون بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله– تعالى–﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ومن السنة ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا"، ثُمَّ قَرَأَ –جَرِيرٌ– ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾(٨٨)...أما المعتزلة فيمنعون رؤية المؤمنين لله– تعالى في الآخرة"(٨٩).

الشيخ يفسِّر الآية ويذكر رأي أهل السنة في الرؤية ويستدل عليه بظاهر القرآن وصحيح السنة، لينقض بذلك رأي المعتزلة، ثم نراه يؤكِّد على صحة قول أهل السنة لاعتماده على الحديث، فيقول:" والذي نراه أن رؤية الله في الآخرة ممكنة كما قال أهل السنة لورود الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة التي تشهد بذلك"(٩٠).

ب. وقوع الساعة فجأة:

استدل الشيخ طنطاوي بالسنة على وقوع الساعة بغتة، وهو ما جاء به القرآن ، وأكَّدَتْه السنة النبوية، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾(٩١) حيث يقول:" وقوله:" لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً " أي: لا تأتيكم إلا فجأة، وعلى حين غفلة من غير توقُّع، ولا انتظار، وقد وردت أحاديث متعددة تؤيد وقوع الساعة فجأة، ومنها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلاَ يَطْعَمُهَا(٩٢)"(٩٣).

بيَّنت الآية الكريمة أن الساعة تأتي بغتة، لكن العقل لم يكن ليتصور هذه الغفلة والفجأة إلا بما ورد عن الحبيب صلى الله عليه وسلم من أمور غيبية، ترسم لنا بصورة جلية مفهوم هذه الغفلة، التي تحول بين رفع الرجل أكلته ووضعها في فمه، فكان

استدلال الشيخ بهذا الحديث توفيقًا من الله وعونًا له على إيصال المعنى وتقرير عقيدة قيام الساعة بغتة .

ت. النظر إلى الله سبحانه وتعالى في الجنة:

إن النظر إلى وجه الله الكريم هو أعظم نعم الله على عباده، وقد وعد الله عباده من أهل الجنة أن يتنعموا بالنظر إليه سبحانه، وقد جاء ذلك تلميحًا في كتاب الله تعالى، وتصريحًا في سنة الله تعالى، وفي ذلك يقول الشيخ طنطاوي حين تفسيره لقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[٩٤]:"وتفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم، مأثور عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري وغيرهم- رضى الله عنهم، ومستندهم في ذلك الأحاديث النبوية التي وردت في هذا الشأن والتي منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن صهيب- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُو، أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُخْرِجْنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ لَهُمُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ[٩٥]"[٩٦].

قلت: استدل الشيخ على تفسير الزيادة لأهل الجنة بالنظر لوجه الله تعالى كما بيَّنت السنة ذلك، وقد ذَكَر الشيخ أقوالًا أخرى في تفسير هذه الآية غير النظر إلى الله تعالى لكن الشيخ أعرض عنها واختار ما يتوافق مع أدلة السنة، قال:" وذكر بعضهم أن المراد بالزيادة هنا: «مضاعفة الحسنات بعشر أمثالها أو أكثر أو مغفرته- سبحانه- ما فرط منهم في الدنيا، ورضوانه عليهم في الآخرة، والحق أن التفسير الوارد عن الصحابة، والمؤيد بما جاء في الأحاديث النبوية هو الواجب الاتباع، ولا يصح العدول عنه، ولا مانع من أن يَمُنَّ الله عليهم بما يَمُنُّ من مضاعفة الحسنات، ومن المغفرة والرضوان، بعد نظرهم إلى وجهه الكريم، أو قبل ذلك[٩٧].

المطلب السادس: الاعتماد على الحديث في شرح الآداب العامة:

جاءت آيات القرآن الكريم تدور بين العقائد، والشرائع والأخلاقيات، ولا عجب أن تكون آيات الآداب والأخلاق أعم وأكثر من غيرها، بل إن المقصد من آيات العقائد والشرائع يرجع للأخلاق من حيث تهذيب النفوس والارتقاء بها أخلاقيًا، وإذا كان القرآن كذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جاء ليتمم مكارم الأخلاق، ويزكي النفوس،

ويظهر المجتمع من ضلالات العقيدة، وفساد الأخلاق؛ لذا نجد الترابط الوثيق بين القرآن والسنة في الحث على الآداب العامة، والتخلق بالأخلاق الكريمة، ولهذا كان الشيخ طنطاوي حريصًا على توضيح الآداب العامة التي يشير إليها القرآن بالحديث النبوي، فيستدل لها، ويُجلي معانيها، ويُبرز مقاصدها، ومن ذلكما يلي:

أ. فضل الجهاد في سبيل الله:

عند تفسير قوله تعالى:" ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٩٨]، بيَّن الشيخ طنطاوي فضل الجهاد مستدلًا بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" هذا، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن الجهاد من أفضل الأعمال وأن المجاهدين لهم عند الله– تعالى– منازل عالية، ومن الأحاديث التي وردت في هذا المعنى ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»[٩٩]"[١٠٠].

ب. فضل الصبر والصابرين:

يُعدُّ خُلُق الصبر من أهمِّ وأكثر الآداب والأخلاق التي حثّ عليها القرآن، وأكَّد عليها النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث النبوية المشرفة، قال الشيخ طنطاوي: "وفي فضل الصبر والصابرين وردت آياتٌ كثيرةٌ، وأحاديث متعددة... وأما الأحاديث فمنها ما جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قالت: : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قلت: من خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ صاحب رسول الله؟ ثم عزم الله لي فقلتها: قالت: فتزوجني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[١٠١]"[١٠٢]، ومنها ما رواه الشيخان عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: ما يصيب المسلّم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه"[١٠٣]"[١٠٤].

ث– أداء الأمانة:

إن الأمانة من أخص الفضائل والآداب التي تُحفظ بها الواجبات، وتستقيم الحياة، وتبقى الثقة بين الناس، وقد كان لها نصيبٌ من آيات الكتاب، والحكمة، وقد أفاض الشيخ

طنطاوي في الكلام عن فضل الأمانة وحفظها، معتمدًا على القرآن الكريم والحديث النبوي، فعند تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[١٠٥]، قال الشيخ طنطاوي:" ومن الآيات القرآنية التي نوهت بشأن الأمانة وأمرت بأدائها وحفظها قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[١٠٦]، وأما الأحاديث فمنها: ما رواه الترمذي، والنَّسائي عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ »[١٠٧]، وروى الترمذي، وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[١٠٨]"[١٠٩].

المطلب السابع: الاعتماد على الحديث في تخصيص العام، وتقييد المطلق:

إن السنة شارحة للكتاب مبيِّنة له، وهذا مصداق قوله تعالى:" ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١١٠]، فيُعرف منها مقاصد الأحكام، ودلالاتها، ويتبين بها حقيقة الحكم، ووصفه، ومقداره، وزمنه، وما يدخل فيه وما يخرج منه؛ لهذا اعتمد العلماء على السنة في تخصيص العام، أو تقيد لمطلق، يقول ابن حزم:"وقد ذكرنا في باب الأخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآية للآي، وللحديث، وبالحديث للآي وللحديث"[١١١]، فإن القرآن يخصصه القرآن، أو السنة الثابتة، وكذلك في تقييد المطلق .

أ- اعتماده الحديث في تخصيص العام:

يُقصد بالعام لغةً: الشمول، أي: شمول أمرٍ لمتعدد، يُقال: عَمَّ الشيءُ عُموماً: شَمِلَ الجَماعَةَ[١١٢].

واصطلاحًا: قيل هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، كقولنا: "الرجال" فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له[١١٣].

أما الخاص فيُقصد به اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام[١١٤]، وقيل: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام، والإشارة، والعدد[١١٥].

ومعنى تخصيص العام أي: قَصْر العامِ على بعض أجزائه[١١٦]، أو بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ[١١٧] . فكثيرًا ما جاءت السنة تخرج بعض أفراد العام عن

حكمه الذي جاءت به الآية، فينطبق الحكم على كل جزئيات العام عدا ما تخصص بنص، وقد اعتمد الشيخ طنطاوي على الحديث كثيرًا في بيان الخاص والعام، والمطلق والمقيد، فعند تفسيره لآية المواريث قال:" قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"، يَعُمُّ أولاد المسلمين، والكافرين، والأحرار، والأرقاء، والقاتلين عمدًا، وغير القاتلين، إلا أن **السنة النبوية الشريفة قد خصصت بعض هذا العموم**، حيث أخرجت الكافر من هذا العموم لحديث: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ»(١١٨)، وعلى هذا سار جمهور العلماء، فلم يورثوا مسلمًا من كافرٍ، ولا كافرًا من مسلمٍ"، وذهب بعضهم إلى أن الكافرَ لا يرثُ المسلمَ، ولكن المسلمَ يرثُ الكافرَ"(١١٩).

فقد اعتمد الشيخ على الحديث لإخراج الكافر من آية الميراث، وكذلك لا يأخذ المسلم من مال قريبه الكافر، فالشيخ يرى تخصيص أحكام القرآن بالسنة، حتى وإن لم يكن الحديث متواترًا .

كذلك في تفسيره لقوله تعالى:" ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(١٢٠)، قال الشيخ رحمه الله:" وظاهر الآية يفيد أنه لا فرق بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا، ولكن هذا الظاهر غير مراد، **فقد خصصت السنة هذا العموم**، فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب، فإذا ما اجتمع الصنفان حجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب"(١٢١).

قُلتُ: يشير الشيخ طنطاوي إلى حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ"(١٢٢).

دلّت السنة على حجب الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الإخوة الأشقاء؛ حيث يؤول ما بقى من التركة إلى أولى وأقرب عصبة من الذكور .

عند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(١٢٣)، قال الشيخ طنطاوي: "والخلاصة، أن الآية الكريمة تنهى المؤمن عن نقض الأيمان نهيا عاما، إلا **أن السنة النبوية الصحيحة قد خصصت هذا التعميم** بإباحة نقض اليمين إذا كانت مانعة من فعل خير"(١٢٤).

قلت: يقصد الشيخ طنطاوي بالسنة الصحيحة حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول:" وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"(١٢٥).

ب- اعتماده الحديث في تقييد المطلق:

يُقصد بالمطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيد: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة(١٢٦).

وقيل: المطلق: لفظ دَلَّ على شائعٍ في جنسه، والمقيد على ما دَلَّ على مفهوم المطلق بصفة زائدة عليه(١٢٧).

كما أن السنة تخصص العام فهي كذلك تقيِّد بعض ما جاء مطلقًا في القرآن الكريم، وقد اعتمد جمهور العلماء على الحديث النبوي في الاستدلال على تقييد بعض الأحكام التي جاءت مطلقة في القرآن، ومنهم الشيخ طنطاوي -رحمه الله- ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾(١٢٨)، قال الشيخ طنطاوي:" ظاهر الآية يدل على أن الزكاة يجوز دفعها لكل من يشمله اسم الفقير والمسكين، إلا أن هذا الظاهر غير مراد؛ **لأن الأحاديث الصحيحة قد قيدت هذا الإطلاق**... ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم، وكذلك لا يصح أن تُعطى لغير المسلمين، ففي الصحيحين عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١٢٩) فاقتضى ذلك أن الصدقة مقصورة على فقراء المسلمين"(١٣٠). في المثال السابق قيَّدت السنة النبوية بعض من تشملهم الزكاة، فلا ينطبق عليهم الحكم، ومنهم فقراء آل البيت، أو الفقير غير المسلم إن كان المال زكاة .

ومثال آخر: قوله تعالى:" ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى﴾(١٣١)، قال الشيخ طنطاوي:" وقد يفهم من مقابلة الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى أنه لا يُقتل صنفٌ بصنف آخر، وهذا الفهم غير مراد على إطلاقه، فقد جرى العمل منذ عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على قتل الرجل بالمرأة"(١٣٢).

قلت: يشير الشيخ طنطاوي إلى أن المقابلة هنا قد يُفهم منها أن حكم القصاص مطلق بين كل زوجين مما ذُكر، وليس الأمر كذلك فقد قيَّدت السنة هذا الفهم؛ حيث يُقاد للرجل من المرأة، وللمرأة من الرجل، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:" أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ"(١٣٣).

المبحث الثاني: طرق عرض الحديث، والتعامل معه عند الشيخ طنطاوي.

ذكر الشيخُ طنطاوي جملةً كبيرةً من الأحاديث ما بين القدسية، والنبوية، والموقوفة، يسلك بها كل سبيل يخدم تفسير كتاب الله تعالى وبيانه للناس، وقد تميز في عرضه لهذه الأحاديث ببعض السمات والخصائص التي تظهر من مطالعة جملة هذه الأحاديث، والوقوف على أسلوبه وطريقته في عرضها، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: طريقة عرضه لسند الحديث:

كان للشيخ رحمه الله أكثر من طريقة في عرضه للإسناد، منها ما التزمه في أكثر كتابه، ومنها ما سلكه في مواضع قليلة، وتفصيله فيما يلي:

أ- **كثيرًا ما يكتفي بذكر الراوي الأعلى للحديث**، وقد سلك هذا الأمر في أكثر الأحاديث التي ذكرها في كتابه، ومن ذلك قوله:" ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول..."(١٣٤).

ب- **أحيانًا يذكر السند كاملًا من أوله إلى منتهاه**، وذلك حين ينقل عن غيره من المفسرين، فيأتي بالسند كما ورد عند من ينقل عنه، ومن ذلك حين نقل عن الإمام ابن كثير قال:" اللَّهُمَّ إِلَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ مِمَّا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ..." (١٣٥)، وكذلك كان يذكر السند كاملًا من غير أن ينقل عن أحد، وإنما يستشهد هو بالحديث فينقله كاملًا بسنده، ومن ذلك نقله عن الإمام البخاري، حيث يقول:" قال الإمام البخاري:- في باب هل يستخرج السحر-: حدثني عبد الله بن محمد، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة، فسألت هشامًا عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ..."(١٣٦).

ت- **حذف السند كاملًا**، في كثير من المواضع كان الشيخ طنطاوي يذكر الحديث دون سند، كأن يأتي بالمتن فيقول: وفي الحديث كذا، ومثاله قوله:" وفي الحديث الشريف أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما(١٣٧)» أو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، ومثاله قوله:" وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»(١٣٨)، أو

يقول: وعن النبي صلى الله عليه وسلم كذا، ومثاله قوله:" وعن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «من كتم علما عن أهله ألجم بلجام من نار»[١٣٩].

ث- **يُصرِّح أحيانًا برفع الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم**، وذلك بأن يذكر لفظًا يدل على الرفع، دون التصريح بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ففي بعض المواضع كان الشيخ ينبِّه إلى أن الحديث المذكور من قبيل المرفوع، فيقول وفي الحديث الآخر المرفوع كذا، مثل قوله:" وفي الحديث الآخر المرفوع يقول الله- تعالى- «إن عبدى كل عبدى الذي يذكرني وهو مناجز قرنه»[١٤٠]، أو يقول: ما رواه فلان مرفوعًا، مثل قوله:" وقد روى ذلك الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا، وفيه: «فوالذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فرسانًا»[١٤١].

ج- **تنوع أسلوب عرض الحديث القدسي**[١٤٢]، حيث استخدم الشيخ طنطاوي أكثر من لفظ يدل على عزوه للحديث القدسي إلى الذات الإلهية، ففي بعض المواضع يكتفي بكلمة الحديث القدسي، باعتبارها دالة على المعنى المراد، ومثاله قوله:" وفي الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[١٤٣]. وفي بعض المواضع يضيفه للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يعزوه للذات الإلهية بقوله: فيما يرويه عن ربه، ومثاله قوله:" عن أبي ذر الغفاري- رضى الله عنه-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه- عز وجل- أنه قال: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا[١٤٤]. وفي مواضع أخرى يعزوه للذات الإلهية بقوله: فيما يرويه عن ربه، ومثاله قوله:" وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث نعيم بن عمار- رضى الله عنه- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله- تعالى-: «يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره»[١٤٥].

المطلب الثاني: طريقة عرضه لمتن الحديث:

سلك الشيخ الطنطاوي في عرضه لمتن الأحاديث مسلكًا جيدًا؛ وله في ذلك أكثر من طريقة، وبيانها فيما يلي:

أ- **أن يذكر المتن كاملًا**، ففي أكثر المواضع يذكر الشيخ طنطاوي المتن كاملًا كما ورد في مصدره الحديثي، أو المصدر الذي ينقل منه مثل بعض كتب التفسير، خاصَّة إذا

كان المتن صغيرًا، أو كان مشهورًا، ومن أمثلة ذلك قوله:" وفي الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:" لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ"(١٤٦)، وهو نفس المتن الذي جاء عند الشيخين كاملًا(١٤٧)، وأمثلة ذلك في تفسير الشيخ كثيرة جدًا، وهو ما يدل على أن ذلك كان الغالب في منهجه لعرض المتن.

ب- **اختصار الحديث،** في بعض المواضع كان الشيخ يختصر المتن، ويقتصر على الجزء المراد منه فقط، ولا يذكره كاملًا، قد يكون ذلك لطول المتن فيقتصر منه على الجملة التي هي محل استدلاله فقط، وقد يكون ذلك تبعًا لما ينقل من كتب التفسير الأخرى، فينقل المتن عنهم كما ورد عندهم، فنجده يقول:" وفي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١٤٨). هذه الجملة هي جزء من حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة، يرويه المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ"(١٤٩) . ومثال آخر يقول الشيخ:" وفي الحديث: الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ"(١٥٠)، وهذه جملة يسيرة من حديث طويل، فيه توزيع الفيء يَوْمَ حُنَيْن، وقد اقتصر الشيخ على جملة منه(١٥١).

ويُلاحظ أن الشيخ طنطاوي إذا اختصر الحديث أو ذكر جزءًا منه فقط فيقول عندها: وفي الحديث كذا، وهذا جيد منه، حيث يشير إلى أنه لم يذكر المتن كاملاً .

ت-**رواية الحديث بالمعنى،** في بعض المواضع كان الشيخ طنطاوي يذكر الحديث بمعناه ولا يلتزم بنص المتن، كأن يبدل بعض الألفاظ بغيرها مما يؤدي معناها، أو يزيد أو ينقص من نص المتن، مثال ذلك قوله:" وقد لعن النبي صلّى الله عليه وسلّم الجميع في الحديث الذي **أخرجه الترمذي عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:« **لعن الله الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ**"(١٥٢).

قلت: الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ:" **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ**"(١٥٣). فليس فيه أن اللعنة من الله كما ذُكر في تفسير الشيخ طنطاوي، وإنما اللعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك لفظ

الرَّائِشَ زيادة على ما في الترمذي، فليس فيه اللعن للرائش. وهذا يدل على أن النقل كان بالمعنى، وإن كانت الزيادة هنا غير مقبولة .

مثال آخر: قال الشيخ طنطاوي:" ولقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال في خطبة حجة الوداع:" إن الشيطان **قد يئس** أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، **ولكنه رضيَ بالتحريش بينهم**»[١٥٤].

والحديث في مسلم بلفظ « إِنَّ الشَّيْطَانَ **قَدْ أَيِسَ** أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، **وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**»[١٥٥]، فقد تغيَّر لفظ أيس بلفظ "يئس"، وزاد في المتن لفظ:" رضي". وهذا يدل على الرواية بالمعنى، مع أن المعنى هنا مطابق لمعنى المتن في مصدره الأصلي .

المطلب الثالث: التخريج، وبيان درجة الحديث:

أ- **تخريج الحديث:** يُعدُّ التخريج البطاقة التعريفية للحديث، فبه نعرف مَخرَجه، ونقف على مصدره، ويظهر لنا حاله ودرجته، فالحديث دون تخريج يصبح مجهول الهوية، وقد تميَّز تفسير الشيخ طنطاوي بعزوه لأكثر الأحاديث إلى مصدرها الأصلي حيث يعزو الحديث عزوًا مجملًا في أثناء متن الكتاب، عند ذكر الحديث أو الإشارة إليه، وهذا في غالب الأحاديث التي ذكر تخريجها، كأن يقول : أخرجه فلان وفلان، وأمثلته في الكتاب كثيرة جدًا، منها قوله:" ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره..." [١٥٦] وفي موضع آخر يقول:" وروى أبو داود، والدارقطني عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيممت. ثم صليت بأصحابى الصبح.."[١٥٧].

والظاهر من هذا التخريج أن الشيخ ينقله كما هو ممن ينقل عنهم التفسير، خاصة أنه ينقل كثيرًا عن ابن كثير وهو ممن يعزون الأحاديث عزوًا مجملًا ببيان مصدر الحديث دون الإشارة لموضعه التفصيلي كذكر الكتاب أو الباب.

وأحيانًا كان الشيخ طنطاوي يذكر تخريج الحديث في هامش الكتاب بصورة تفصيلية، مع أنه ذكر تخريجه قبل ذلك في متن الكتاب، ومثاله قوله:" ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة–رضى الله عنها– قالت: تلا رسول الله صلّى الله

عليه وسلّم هذه الآية: ... " ثم قال في حاشية الكتاب: أخرجه البخاري في كتاب التفسير ج ٦ ص ٤٢. طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ "[١٥٨].

ب- **بيان درجة الحديث**، في كثير من المواضع كان الشيخ طنطاوي يذكر درجة الحديث، أو حكمه عند العلماء، لكنه لا يخوض في تفصيلات أو اختلافات كثيرة، وإنما كان يكتفي بالتنويه إلى صحة الحديث مثلًا، أ، صحة إسناده، أو تحسينه، أو ضعفه، وهو في كثير من الأحيان يعتمد قول الأئمة من المحدثين والعلماء ويصرِّح به، وأحيانًا لا يُصرِّح.

فنجده أحيانًا يُشير إلى صحة الحديث دون أن يصرِّح باسم من صححه، مثل قوله: "**وفي الحديث الصحيح** عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم"[١٥٩]. أو يشير إلى صحة الإسناد مثل قوله:" وفي رواية عند الترمذي **بإسناد صحيح:** «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[١٦٠].

وأحيانًا كان يعتمد على قول غيره، ويصرِّح باسم من صحح الحديث أو السند، مثل قوله:" **قال ابن كثير:** ويؤيد هذا ما رواه البيهقي **بإسناد صحيح** عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم... "[١٦١].

وكذلك إن حكم على حديث بالضعف فإنه يذكر من ضعَّفه، وعلَّة التضعيف، مثل قوله:" ثم قال ابن كثير بعد روايته لهذا الحديث: **وهذا إسناد فيه ضعف**؛ لأن أحد رواته وهو «صالح بن بشير المري» ضعيف عند الأئمة. وقال البخاري هو منكر الحديث"[١٦٢].

ث- **الإعراض عن المكذوب والمردود مع الإشارة إليه:**

ومن المميَّز في تفسير الشيخ أنه أعرض عن ذكر كثير من الإسرائيليات الضعيفة، والقصص الموضوعة والواهية، لكنه يُشير إليها وإلى ضعفها، فلم يسوِّد بها صفحات كتابه، ولم يهمل ذكرها للتنبيه عليها، ومن ذلك قوله:" وقد ذكر بعض المفسرين في شأنهم روايات، **رأينا أن نضرب عنها صفحًا لضعفها ونكارتها**"[١٦٣]، وفي موضع آخر:" وقد ذكر بعض المفسرين روايات عن ضخامة هذا الثعبان وأحواله، إلا أننا أضربنا عنها صفحا لضعفها"[١٦٤].

المطلب الرابع: دفع التعارض المتوهم من ظاهر الحديث:

كثير من الأحاديث يأتي متنها غير متوافق مع بعض الآيات القرآنية، أو أحاديث أخرى، وهذا من التعارض الظاهري بين الحديث والآية، أو بين الحديث والحديث، إذا صحَّ الحديث، وكان مُحكَمًا، وقد كان من منهج الشيخ رحمه الله أن يوفِّق بين الآية والحديث إذا صحَّ الحديث، وتعرض ظاهره مع ظاهر الآية، وهذا مسلك جيد، فبعض المفسرين يتجه إلى تضعيف الحديث لتعارض ظاهره مع القرآن، وبعضهم يلجأ لتأويل الآية ودفعها عن ظاهرها، لكن الشيخ كان منصفًا حيث لم يتكلَّف تأويل النصوص أو ردِّها، وإنما جمع بين النصوص وأزال التعارض، ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى"﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣)﴾[١٦٥]، قال الشيخ:" فإن قيل: إن هناك أحاديث صحيحة صرَّحت بأن دخول الجنة ليس بالعمل وإنما بفضل الله، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، »[١٦٦]. **فالجواب على ذلك أنه لا تنافى في الحقيقة**، لأن المراد أن العمل لا يوجب دخول الجنة، بل الدخول بمحض فضل الله، والعمل سبب عادي ظاهري. وتوضيحه أن الأعمال مهما عظمت فهي ثمن ضئيل بالنسبة لعظمة دخول الجنة، فإن النعمة الأخروية سلعة غالية جدًا فمثل هذه المقابلة كمثل من يبيع قصورًا شاهقة وضياعًا واسعة بدرهم واحد"[١٦٧].

وليس الأمر يتوقف على دفع التعارض بين الآية والحديث، وإنما تعدى ذلك إلى محاولة الشيخ للتوفيق بين الأحاديث التي يستدل بها ويرى أن هناك ما يخالفها ظاهريا من الأحاديث الصحيحة، فيجمع بين ظواهر الأحاديث جميعها، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى" ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾[١٦٨]، يقول الشيخ:" وبمطالعتنا لهذه الأحاديث التي وردت في سبب نزول الآيات، نراها جميعها قد وردت بأسانيدها صحيحة، وفي كتب السنة المعتمدة، وأن بعضها قد حكى أن الآيات نزلت في شأن القضية التي تحاكم فيها اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها قد حكى أنها نزلت في قضية دماء". **ولا تعارض بين هذه الأحاديث**، فقد يكون هذان السببان قد حَصَلا في وقتٍ واحدٍ، أو متقارب، فنزلت هذه الآيات فيهما معًا. وقد قرر العلماء أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة أو للطائفة من الآيات"[١٦٩].

يُلاحظ مما سبق أن الشيخ تعامل مع الأحاديث بيقظة ووعي، حيث يتأكد من صحة الأحاديث التي يبدو من ظاهرها التعارض قبل أن يتكلم عن طرق دفع هذا التعارض، وكذلك استخدامه طريقة الجمع دون غيرها لدفع التعارض بين الحديث والآية، أو بين الحديث وغيره، فمتى أمكن الجمع كان ذلك أَولَى .

المطلب الخامس: مآخذ حول منهج الشيخ في عرض الحديث:

بعد تتبعٍ واستقراءٍ لكثير من الأحاديث التي ذكرها الشيخ في تفسيره، يمكن أن نتلمس بعض المآخذ على منهج الشيخ في عرض وتناول الحديث، وتفصيلها فيما يلي:

أ- **ذِكرِه لكثيرٍ من الأحاديث الضعيفة، والسكوت عليها،** ذكرنا في منهج الشيخ في عرض الحديث أنه ذكر درجة أحاديث كثيرة، إلا أنه أهمل الكلام على كثير من الأحاديث الضعيفة، منها ما نقله عن غيره من المفسرين، أو نقله من مصدره الأصلي، وخطورة هذا النقل أنه استدل به، ولم يبين حكمه، أو سكت عنه فيظن القارئ صحته، ومن أمثلة هذه الأحاديث قوله:" قال الآلوسي: رُوِيَ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور"[١٧٠]. فهذا الحديث نقله الشيخ عن الآلوسي، ولم يتكلَّم عليه بشيء، والحديث ضعيف مرفوعًا، حيث رُوي مرسلًا،

وقد ضعَّفه السيوطي[١٧١]، وابن عِراق الكناني[١٧٢]، والشوكاني[١٧٣]، وكذلك الألباني[١٧٤].

ومثال آخر ما نقله الشيخ عن ابن كثير في فضل سورة الواقعة قال:" وعن عبد الله بن مسعود- رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبدًا"[١٧٥]، **قلت:** هذا الحديث لا يصح؛ حيث قد ضعَّفه جمع من العلماء، فقد ذكره الإمام أحمد وقال: منكر[١٧٦]، وكذلك ضعَّفه ابن الجوزي[١٧٧]، وابن القطان الفاسي[١٧٨]، والحافظ العراقي[١٧٩]، وابن حجر[١٨٠]، والسيوطي[١٨١]، وغيرهم.

ب-**ذِكرِه لكثير من الأحاديث دون تخريج:**

على الرغم من حرص الشيخ طنطاوي على نقل الحديث بتخريجه، وتنقية تفسيره من المكذوب، والدخيل إلا أن كتابه لم يسلم من ذلك، فقد ذكر كثيرًا من الأحاديث دون أن يخرِّجها، أو يذكر مصدرها[١٨٢]، كما لم ينوِّه إلى الضعيف منها، كما فعل مع أحاديث أخرى قد تكون أقل منها في شدة الضعف، ومن أمثلة تلك الأحاديث قول الشيخ:" كذلك

اشترطوا عدم الشبهة في المال المسروق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[١٨٣]، وهذا الحديث ضعيف مرفوعًا، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكره ابن حزم:" حديث باطل"[١٨٤]، وقال ابن العربي:" لم يصح"[١٨٥]، وابن كثير، وقال:" لم أَرَ هَذَا الحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ"[١٨٦]، وابن عبد الهادي في الأحاديث التي ليس لها إسناد، أو لها إسناد ولا يَحتَجُّ بمثلِه النُّقاد من أهل العلم"[١٨٧]، وابن حجر:" لم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ"[١٨٨].

ت– الإشارة للحديث دون ذكر متنه:

مما قد يؤخذ على الشيخ في فيما تعلق بمنهجه الحديثي أنه يشير إلى بعض الأحاديث، ويستدل بها، دون ذكر متنها، وهذا يتطلب من القارئ أن يبحث عن المتن المقصود في الاستدلال، ومن ذلك قوله:" قد امتاز عن رأى أصحاب الاتجاه الثاني بأنه أعمل النص الصحيح الثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر"[١٨٩]، يشير الشيخ إلى أحاديث تعيين الصلاة الوسطى، وقد وردت في الصحيحين وغيرهما، ومنها: حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[١٩٠].

وفي لفظ آخر:" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلم يَوْمَ الأَحْزَاب: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١٩١]. وفي الرواية الثانية التصريح بأنها صلاة العصر، كما يستدل الشيخ طنطاوي رحمه الله .

ومثال آخر ذكر الشيخ المقصود بالمسجد الذي أسس على التقوى فقال:" وقد ورد في الحديث الصحيح أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي في جوف المدينة هو المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، وهذا صحيح"[١٩٢].

الشيخ هنا لم يذكر نص متن الحديث، وإنما أشار إلى صحته، ومعناه، والحديث يرويه أبو سعيد الخدري قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَليه وسَلم فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ[١٩٣].

الخاتمة والنتائج:

بعد حمد الله تعالى الذي تتم بفضله الصالحات، فقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

- استطاع الشيخ طنطاوي توظيف الحديث النبوي بصورة تخدم أغراضه في تفسير الآيات وبيان أحكامها، وشرح فوائدها، واستنباط معانيها، والوقوف على أسرارها.
- تبيَّن من البحث أن منهج الشيخ يوافق منهج أهل السنة، وسلف الأمة في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام، فلم يفرِّق بين الآحاد وغيره من الحديث .
- كان الشيخ طنطاوي حريصًا على موافقة الحديث والعمل به، وتقديمه على الرأي والتأويل، وكثيرًا ما يميل في ترجيحاته إلى ما جاءت به السنة، أو كان موافقًا لمقاصدها .
- تبين من البحث حِرص الشيخ دفع التعارض الظاهري بين الحديث والآية، أو الحديث والحديث سالكًا مسلك والجمع والتوفيق بينهما .
- امتاز التفسير الوسيط بندرة الأحاديث الموضوعة والمكذوبة، حيث كان للشيخ دور في نقد وردِّ الروايات المكذوبة التي أجمع العلماء على ضعفها، حتى وإن كانت مشهورة في كتب التفاسير .
- لم يكن للشيخ منهج مطرد في عرضه للأحاديث التي يستدل بها، فأحيانًا يذكر السند كاملًا، وأحيانًا يحذفه، وكثيرًا ما يقتصر على ذكر الراوي الأعلى، كما لم يلتزم بنص المتن في كثير من الأحيان.
- مما يؤخذ على الشيخ أنه في بعض المواضع يذكر الحديث بالمعنى، دون أن يكون المعنى المذكور مطابقًا لما في المتن من أحكام؛ حيث يَزيد أو يُنقِص من المتن ما يؤثر في معناه، أو أحكامه.
- الشيخ لا ينقل الحديث من مظانه في أكثر المواضع، وإنما ينقله من كتب التفسير التي تذكر تخريج الحديث .
- ذكر الشيخ مجموعة كبيرة من الأحاديث دون تخريجٍ، أو بيانٍ لدرجتها، وكثير منها ضعيف لا يثبت، فيجب الحذر من هذه الأحاديث .

الحواشي:

(١) سورة النحل، الآية، (٤٤).

(٢)رسالة دكتوراه في العقيدة الإسلامية بعنوان: محمد سيد طنطاوي ومنهجه في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية (دراسة من خلال تفسيره التفسير الوسيط): إعداد/ حسان آدم فضيل أبوه، إشراف د/ شوقي بشير عبد المجيد، ر، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان، السودان .

(٣)بحث منشور بعنوان: الدكتور محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم: دراسة عن تفسيره لسورتي الفاتحة والبقرة: تأليف د/ أحمد نجيب عبد الله ، ٢٠١١م، السنة (٦)، مجلة كلية النور للدراسات العليا، جامعة فطاني، تايلاند .

(٤) رسالة ماجستير في تخصص تفسير وعلوم قرآن بعنوان: التفسير الموضوعي في التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي: إعداد/ لينة عبد الكريم الغويري، إشراف د/ جهاد محمد النصيرات، ، مايو ٢٠١١م، كلية الشريعة – دراسات العليا، الجامعة الأردنية.

(٥) ينظر: مراجع ترجمة الشيخ: البيومي، محمد رجب، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، ص٣٩٧-٤١٢ . الزبيري، وليد بن أحمد الحسين ، وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (من القرن الأول إلى المعاصرين) ٢١١١/٣ . حبشي، حسن، وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٦٩٥/٣ . أبوه، حسان آدم فضيل، محمد سيد طنطاوي ومنهجه في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية، ص١١-١٤ . عبد الله، أحمد نجيب، محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم: دراسة عن تفسيره لسورتي الفاتحة والبقرة، ص٤-٧ .

(٦)طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٠/١ .

(٧) ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان،٧٦/١ .

(٨) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص ١٦ .

(٩) الواحدي، أسباب النزول، ص ٥٩ .

(١٠) الأنفال، الآية، (١).

(١١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٤٤/١٠، حديث رقم (٢٣٢٠٥) .

(١٢) طنطاوي، التفسير الوسيط، ٦/ ٢٦٩ .

(١٣) النساء، الآية، (٩٥).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ب/قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: {لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، ٢٤/٤، برقم ٢٨٣١ .

(١٥) طنطاوي، التفسير الوسيط، ٢٦٩/٣ .

(١٦) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ٤٠٣/١، ٤٧١/١، ٤١/٢، ١٥٣/٢.

(١٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٩٦/١١، برقم ١١١٦٠. وحسّنه الحافظ ابن حجر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٦/١٠ . والآية المذكورة من سورة البقرة آية (٨٠) .

(١٨)طنطاوي، التفسير الوسيط، ١٨٥/١ .

(١٩) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ٦٧٦/٨ عن ابن مسعود، ٦٧/٩ عن خباب بن الأرت، ٢٨٥/٩ عن ابن عباس، ٢٣٦/١١ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعا .

(٢٠) التوبة، الآية، (١٠٢).

(٢١)أخرجه البيهقي في دلائل الإيمان، ٢٧١/٥.

(٢٢)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣٩٦/٦ .

(٢٣) النساء، الآية، (٨٨).

(٢٤) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣/ ٢٤٧ .

(٢٥) آل عمران، الآية، (٧٧).

(٢٦)طنطاوي، التفسير الوسيط، ١٥٣/٢ .

(٢٧) التوبة، الآية، (٧٥).

(٢٨) رُوِيت في ذلك قصة طويلة ملخصها أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي اللهُ. قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ، قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ، أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهِ لَوْ سَأَلْتُ أَنْ [ص:٢١٩] يَسِيلَ لِيَ الْجِبَالُ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَسَالَتْ...» وفي نهايتها أن الله أعطى ثعلبة مالا كثيرًا شغله عن طاعة الله ثم أبى أن يدفع زكاة المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجها الطبراني في المعجم الكبير، ٢١٨/٨، برقم ٧٨٧٣ .

(٢٩)طنطاوي، التفسير الوسيط، ١٥٣/٢ .

(٣٠)ينظر: البيهقي، دلائل النبوة، ٢٦٦/٣ .

(٣١)ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣٢/٧ .

(٣٢)ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٦٦/٣ .

(٣٣)الزَّرْكَشِيّ، البرهان في علوم القرآن، ٢٧٠/١ .

(٣٤)السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ١٨٦/١ .

(٣٥)ينظر: الجديع، عبد الله بن يوسف، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص١٣٦ .

(٣٦)أخرجه الترمذي في سننه، ص ٩٨١، باب/ ومن سورة المنافقين، برقم ٣٣١٣ .

(٣٧)طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٤/ ٣٩٧ .

(٣٨)أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/٢، باب/ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، برقم ٨٩١.

(٣٩) طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٥/ ٢١١.

(٤٠) ينظر: الهيثمي، غاية المقصد في زوائد مسند أحمد: ٢٥٢/١، برقم ٧٨٠ .

(٤١) طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٥/ ٢١١.

(٤٢)أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧/٦، باب ما جاء في فاتحة الكتاب برقم ٤٤٧٤ .

(٤٣) طنطاوي، التفسير الوسيط: ١/ ١٣.

(٤٤)أخرجه مسلم في صحيحه، ص ٣/ ١٨٨، باب/ أوقات الصلوات، برقم ١٧٧٤.
(٤٥) طنطاوي، التفسير الوسيط: ١/ ٢٧.
(٤٦)أخرجه الترمذي في سننه، ص ٩٨٩، باب/ ومن سورة المنافقين، برقم ٣٣٣٣. وقال: حديث حسن غريب.
(٤٧) طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٥/ ٢٩٥.
(٤٨)ينظر: الزركشي، البرهان: ١٨٧/١، السيوطي، الإتقان: ٣٧/١، الزرقاني، مناهل العرفان: ١٩٥/١-١٦٠ .
(٤٩) طنطاوي، التفسير الوسيط: ٤/ ٧.
(٥٠) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٣/ ٤٤ .
(٥١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ٩٦/١١، برقم ١١١٦٠. وحسَّنه الحافظ ابن حجر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٤٦/١٠ . والآية المذكورة من سورة البقرة آية (٨٠) .
(٥٢) طنطاوي، التفسير الوسيط: ٥/ ٧.
(٥٣)الربا هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وينقسم إلى قسمين: الأول: ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة "تأخير الدفع" ومثال ذلك: ما إذا اشترى إردباً من القمح في زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها في زمن الصيف. فإن نصف الإردب الذي زاد في الثمن لم يقابله شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمي ربا النسيئة أي التأخير. الثاني: ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء. ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢١/٢ .
(٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٤/٦، باب بيع الذهب بالورق نقدا ، برقم ٤٠٦٨ .
(٥٥) طنطاوي، التفسير الوسيط: ٦٤٢/١ .
(٥٦) النحل، الآية، (١١٥).
(٥٧) أخرجه أحمد في مسنده، ٩/ ٥١٧ ، برقم ٢٢٣٢٢.
(٥٨) طنطاوي، التفسير الوسيط، ١/ ٣٥١.
(٥٩) البقرة، الآية، (١٨٨).
(٦٠)الرِّشْوَةُ والرِّشْوَةُ: الوُصلة إلى الحاجة بالمُصانعة. وأَصلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينه عَلَى الْبَاطِلِ. والْمُرْتَشِي الآخِذُ. والرَّائِشُ الَّذِي يسْعى بَيْنَهُمَا يستَزِيد لِهَذَا ويستَنقِص لِهَذَا. فأَمَّا مَا يُعْطَى تَوصُّلا إِلَى أَخْذ حقٍّ أَوْ دفْع ظُلْمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ. ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٢٢٦ .
(٦١) أخرجه الترمذي في سننه بنحو هذا اللفظ، ص ٤٣١، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ، برقم ١٣٣٦. وقال: حديث حسن صحيح .
(٦٢)طنطاوي، التفسير الوسيط: ١/ ٤٠٢.
(٦٣) الأحزاب، الآية، (٣٧).
(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧٠/٣، باب/ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، برقم ٢٦٤٥. ولفظ الحديث:" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»
(٦٥) طنطاوي، التفسير الوسيط: ٦٤٢/١ .
(٦٦)ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٨٩.
(٦٧)المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ص٩٥ .
(٦٨) الحجر، الآية، (٨٧).
(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨١/٦، باب/ بَابُ قَوْلِهِ: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ} [الحجر: ٨٧]، برقم ٤٧٠٤ .
(٧٠) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٧٧/٨ .
(٧١)طنطاوي، التفسير الوسيط: ٧٧/٨ .
(٧٢)الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٢١/١٤.
(٧٣) ينظر: القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ٥٥/١٠ .
(٧٤) ينظر: الشنقيطي محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣١٥/٢ .
(٧٥) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٦٩/١٤ .
(٧٦) الفاتحة، الآية، (٦).
(٧٧) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، ٣٤٨/١، برقم ٢٤٧ . وقال: هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
(٧٨) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٢٤/١ .
(٧٩)الأَنْفَال، الآية، (١).
(٨٠) أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، ٣٤٨/١، برقم ٢٤٧ . وقال: هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
(٨١) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٢٤/١ .
(٨٢)الأنعام، الآية، (٨٢).
(٨٣)أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٦/٦، باب/{وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢]، برقم ٤٦٢٩ .
(٨٤) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٢٤/١ .
(٨٥) البقرة، الآية، (٢٣٨).
(٨٦) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ١/ ٥٤٨.
(٨٧) سورة الأنعام الآية: ١٠٣ .
(٨٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ١/ ١١٩، باب/ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ، برقم ٥٧٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١١٣، باب/ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ، برقم ١٣٧٨ . واللفظ للبخاري .والآية المذكورة في الحديث من سورة طه رقم(١٣٠) .
(٨٩) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٤٧/٥ .
(٩٠) المرجع السابق: ٥/ ٣٧٣.
(٩١) سورة الأعراف الآية: ١٨٧.
(٩٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٩/٩ ، باب/ خُرُوجِ النَّارِ، برقم ٧١٢١. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٧/ ٣٦٥ ، باب/ حال من تقوم عليهم الساعة، برقم ٧٥٢٣. واللفظ للبخاري .

(٩٣) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٤٧/٥ .
(٩٤) سورة يونس الآية: ٢٦ .
(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ١٦٣ ، باب/ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، برقم ٣٦٨ ، بلفظ نحو الذي ذكره الشيخ طنطاوي .
(٩٦) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ١٤٧/٥ .
(٩٧) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٥٨/٧ .
(٩٨) سورة النساء، الآية: ٩٥ .
(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/ ١٢٥ ، باب/ {وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: ٧]، برقم ٧٤٢٣، ومسلم في صحيحه، ٧/ ٧٣ ، باب/ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، برقم ٤٩١٣، من طريق أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.
(١٠٠) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ١/ ٣١٨.
(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/ ١٢٥ ، باب/ {وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: ٧]، برقم ٧٤٢٣، ومسلم في صحيحه، ٧/ ٧٣ ، باب/ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، برقم ٤٩١٣، من طريق أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.
(١٠٢) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ١/ ٣١٨.
(١٠٣)متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، ٧/ ١١٤ ، باب/ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ، برقم ٥٦٤١، ومسلم في صحيحه، ٩/ ١٦ ، باب/ ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٦٦٦٠ .
(١٠٤) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ١/ ٣١٨.
(١٠٥) سورة النساء، الآية: ٥٨ .
(١٠٦) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢ .
(١٠٧)أخرجه الترمذي في سننه، ص ٧٨٩، باب/ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، برقم ١٢٦٤. وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(١٠٨)أخرجه أبو داود في سننه، ص/ ٥٤٨، باب/ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، برقم ٣٤٩٠ . والترمذي في سننه، ص ٤١٢، كتاب/ أبواب البيوع ، برقم ٢٦٢٧.
(١٠٩) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٣ / ١٨٩.
(١١٠) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(١١١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ١٣٩ .
(١١٢) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ١/ ١١٤١.
(١١٣) ينظر: الرازي، المحصول في علم الأصول: ٣٠٩/٢ . الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢/ ١٧٩ .
(١١٤) ينظر: ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ١٩٧ .
(١١٥) ينظر: العثيمين ، الأصول من علم الأصول: ص٣٨ .
(١١٦) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه: ٨٨٠/٣ .
(١١٧) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٢٦/١ .
(١١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨/ ١٥٦ ، باب/ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، برقم ٦٧٦٤.
(١١٩) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٣/ ٧٨.
(١٢٠) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(١٢١) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط: ٣/ ٤١٢ .
(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٥٠/٨، باب/ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، برقم ٦٧٣٢.
(١٢٣) سورة النحل، الآية: ٩١ .
(١٢٤) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣/ ٤١٢ .
(١٢٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/ ١٦١، باب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصافات: ٩٦]، برقم ٧٥٥٥. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٦/ ٨٢، باب/ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، برقم ٤٢٧٤. واللفظ للبخاري.
(١٢٦)ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، ١٠١/٢ .
(١٢٧)ينظر: أصول الفقه ابن مفلح، ٣/ ٩٨٥ .
(١٢٨) سورة التوبة ، الآية: ٦٠.
(١٢٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ١٢٨، باب/ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، برقم ١٤٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢/ ٣٧، باب/ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ٢٩. واللفظ للبخاري.
(١٣٠) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ٢/ ٣٧ .
(١٣١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .
(١٣٢) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ٢/ ٣٧ .
(١٣٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ٩/ ٥، باب/ مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ، برقم ٦٨٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه، ٦/ ١٠٣، باب/القَصَاصِ فِي القَتْلِ بِالحَجَرِ وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، برقم ٤٣٧٦. واللفظ للبخاري.
(١٣٤)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣/ ٢٤. وللمزيد من الأمثلة ينظر:٤٩٠/١، ٥٠٠/١، ٥٢٠/١، ٣٨٤/٦١٧،٣/١، ٣٢/٤، ١٦٠/٤، ٢٠٠/٤، ١٤/ ١٥٥ .
(١٣٥)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣/ ٢٤. وللمزيد من الأمثلة ينظر:٤٩٠/١، ٥٠٠/١، ٥٢٠/١، ٣٨٤/٦١٧،٣/١، ٣٢/٤، ١٦٠/٤، ٢٠٠/٤، ١٤/ ١٥٥ .
(١٣٦)طنطاوي، التفسير الوسيط، ١٢/ ٢٨٤. وللمزيد ينظر :٢٠٧/٣ .
(١٣٧)المرجع السابق، ١/ ٥٣٨. وللمزيد ينظر :١٧٠/٢، ٢٥٩/٣، ٣٣/٢ .
(١٣٨)السابق، ١/ ٩. وللمزيد ينظر :٢٣٨/١، ٣٩/١، ٦٢٨/١، ٦٤٦/١، ٢٥٩/٣، ٣٨/٥، ٥١/٥، ٣٠٠/٦
(١٣٩)السابق ، ٢/ ٣٦٦. وللمزيد ينظر :١٥٨/٤، ٥٣٥/٧، ٣٦٦/٣٤٥،٢/١١، ١٣٨/٣، ٣٥٨/١١ .
(١٤٠)السابق، ١٢/ ٢٨٤.
(١٤١)السابق، ١٢/ ١٦١.

(١٤٢)الحديث القدسي: هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسنده إلى ربه عز وجل. مثل: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسنده إلى ربه عز وجل: مثل: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه"، أو "قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم". ويقال له أيضا: الحديث الإلهي، أو الرباني. ينظر عتر الحلبي، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٢٣ .

(١٤٣)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٤٣/١٣ . وللمزيد ينظر: ٣٤٧/٢، ٣٧٨/٨، ٤٣/١٣، ٣٠/١٤، ٣٢١/١٤.

(١٤٤)طنطاوي، التفسير الوسيط، ، ٥٢٣/٧ . وللمزيد ينظر: ٤٢٣/٧، ٥٢٣/٧، ٣١٣/١٤ .

(١٤٥)المرجع السابق، ٨٥/٨ . وللمزيد ينظر:٧/١، ٣١٨/١، ٣٠٩/١، ٢٢٩/٥، ٤٣٢/٥ .

(١٤٦)نفسه، ٤٨/٢ .

(١٤٧)ينظر البخاري، الصحيح، /٨ ٩٢، باب/ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ، برقم ٦٤٣٦. مسلم، الصحيح ، ٩٩/٤ ، باب/ لو كان لابن آدم واديان من مال ، برقم ٢٣٧٩.

(١٤٨)طنطاوي، التفسير الوسيط، ، ٥١/٥ .

(١٤٩)أخرجه البخاري في صحيحه، /٨ ٧٢، باب/ الدُّعاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، برقم ٦٣٣٠ .

(١٥٠)طنطاوي، التفسير الوسيط، /٢ ٢٣٤ . وللمزيد من الأمثلة ينظر: ٢٧٣/٣ ، ٤٨/٧ .

(١٥١)أخرجه البخاري في صحيحه، /٥ ١٥٧، باب/ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ، برقم ٤٣٣٠ .

(١٥٢)طنطاوي، التفسير الوسيط، /١ ٤٠٢.

(١٥٣) أخرجه الترمذي في سننه، ص ٤٣١، باب/ ما جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ برقم ١٣٣٦ .

(١٥٤)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٤٥/٤ .

(١٥٥)ينظر مسلم، الصحيح، /٩ ١٣٨، باب/ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، برقم ٧٢٠٥.

(١٥٦)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣٢١/٢ .

(١٥٧)المرجع السابق، ١٦٣/٣ . ولمزيد من الأمثلة ينظر: ٧/١، ١٤/١، ٢٥/١، ٢٦٨/١، ٤٨٠/١، ٤٨٧/١، ٣٢/٤، ٤٩/٤، ١١٥/٥، ١٧٧/٧، ٢٨٨/٧ .

(١٥٨) نفسه، ٣١/٢ .

(١٥٩)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٣١٧/٧. ولمزيد من الأمثلة ينظر: ١٢٢/٢، ١٤٦/٤، ٢٢٧/٥، ٣١٧/٧ .

(١٦٠)السابق، ١٥/٩ . وينظر كذلك: ٩٩/٥ .

(١٦١)نفسه، ١٠١/٦ .

(١٦٢)نفسه، ٢٦٥/٨ . ولمزيد من الأمثلة ينظر: ٣٩٦/١٠، ١٨٢/٦، ١٥٢/١٢ .

(١٦٣)نفسه ، ٣١٧/٧.

(١٦٤)نفسه ، ١٩٧/١٠.

(١٦٥) سورة الأعراف، الآية: ٤٣ .

(١٦٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، /٧ ١٢١، باب/ تمني المريض الموت، برقم ٥٦٧٣. وأخرجه مسلم في صحيحه، /٩ ١٤٠، باب/ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ، برقم ٧٢١٨ . واللفظ للبخاري .

(١٦٧)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٢٧٤/٥ .

(١٦٨) سورة المائدة، الآية: ٤١ .

(١٦٩)طنطاوي، التفسير الوسيط، ١٥٣/٤ .

(١٧٠)طنطاوي، التفسير الوسيط، /١٠ ٧٣ . والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٧٧/٤،

(١٧١)السيوطي، الجامع الصغير، ٩٦/٢ .

(١٧٢)الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، ١٠١/٦ .

(١٧٣)الشوكاني، فتح القدير، ٥/٤ .

(١٧٤)الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٣٣٦/٨ ، برقم ٣٨٧٩ .

(١٧٥)طنطاوي، التفسير الوسيط، /١٤ ١٥٥ . والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ١١٩/٤ .

(١٧٦)الخلال، المنتخب من العلل للخلال، ص ٩٥ .

(١٧٧)ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ١٠٥/١ .

(١٧٨)ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٦٦٣/٤ .

(١٧٩)العراقي، المغني عن حمل الأسفار، ٣٢١/١ .

(١٨٠)ابن حجر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، /٣ ٢٦٤.

(١٨١)السيوطي، الجامع الصغير، ٣٤٢/٢ .

(١٨٢)طنطاوي، التفسير الوسيط، ينظر على سبيل المثال: ٢٠/١، ٦٢٨/١، ٣٣/٢، ٢٥٩/٣، ٣١٤/٤، ٧١/٥، ٣٧/٧ .

(١٨٣)طنطاوي، التفسير الوسيط، /٤ ١٤٨ . والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنَّفه، ٤٢٣/١٥، برقم ٣٠٣٩٥ .

(١٨٤)ابن حزم، المحلى، ٤٢٨/٩ .

(١٨٥)ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ص ٩٢ .

(١٨٦)ابن كثير، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ص ٢٢٦ .

(١٨٧)ابن عبد الهادي، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، ص ٩٢ .

(١٨٨)ابن حجر، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ٤٤٢/١ .

(١٨٩)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٥٤٨/١ .

(١٩٠)أخرجه البخاري في صحيحه، ٤٣/٤، باب/الدعاء على المشركين بالهزيمة، برقم ٢٩٣١.

(١٩١)أخرجه مسلم في صحيحه، ١١٢/٣، باب/الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، برقم ١٣٧٠ .

(١٩٢)طنطاوي، التفسير الوسيط، ٤٠٧/٦ .

(١٩٣)أخرجه مسلم في صحيحه، ١٢٦/٥، باب/ بيان المسجد الذي أسس على التقوى، برقم ٣٣٦٧ .

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب والرسائل العلمية:

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، ١٤٣٦هـ، المصنف، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، بيروت ،المكتبة العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،١٩٨٠م، مقدمة في أصول التفسير، ط١، بيروت، دار مكتبة الحياة
- ابن الجارود ،أبو محمد عبد الله بن علي، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ١٤٣٥هـ ، ط١ ، القاهرة، دار التأصيل.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، تحقيق: شاكر، أحمد محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، د.ط ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحقق: أحمد محمد شاكر،١٣٤٨هـ، المحلى، ط١، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد، تحقيق: حسين عكاشة، ١٤٢٧هـ، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، مصر، دار الفاروق
- ابن عُثَيْمِين، محمد بن صالح بن محمد،٢٠٠٩ م، الأصول من علم الأصول، ط٤، دار ابن الجوزي
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، د.ت ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ط١، بيروت ،دار الكتب العلمية
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ط٢، مؤسسة الريّان.
- ابن قطان ، علي بن محمد. المحقق : الحسين آيت سعيد، ١٤١٨هـ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط١، الرياض، دار طيبة
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، المحقق: عبد الغني بن حميد، ١٤٠٦هـ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط١، مكة المكرمة، دار حراء

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: د/ فهد بن محمد السَّدَحَان، ١٩٩٩م، أصول الفقه ، ط١، مكتبة العبيكان.
- أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل،٢٠٠٣ م، الإشارة في أصول الفقه، ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله،١٩٧٤م، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ط، مصر، السعادة.
- الألباني، محمد ناصر الدين،١٩٩٢ م، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأم ، ط١،الرياض ، دار المعارف.
- البخاري، المحقق: ناصر، محمد زهير،١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، ط١، مصر، دار طوق النجاة .
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، المحقق: د. قلعجي، عبد المعطي، ١٤٠٨هـ، دلائل النبوة، ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: حامد، عبد العلي عبد الحميد ، ٢٠٠٣ م، شعب الإيمان، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.
- البيومي، محمد رجب، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، ٢٠١٠م، ط١ ، دار القلم، دمشق .
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: عصام موسى هادي ٢٠١٢ م، سنن الترمذى،ط١، السعودية ، دار الصدِّيق.
- الجديع، عبد الله بن يوسف،٢٠٠١ م، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ط١، بريطانيا، مركز البحوث الإسلامية.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض،٢٠٠٣ م، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المحقق: إرشاد الحق الأثري، ١٤٠١هـ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط٢، باكستان، إدارة العلوم الأثرية
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن البيع، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل،٢٠١٤م، المستدرك على الصحيحين، ط ١، القاهرة، دار التأصيل.

- حبشي، حسن، وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ١٤١٨هـ، ط ١، مركز الشارقة للإبداع الفكري.
- الحلبي، د/ نور الدين محمد عتر،١٩٨١ م، منهج النقد في علوم الحديث، ط٣، دمشق، دار الفكر.
- حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، ٢٠١١ م، المسند ، ط١، القاهرة، دار المنهاج
- الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، ١٤٣٣هـ، المنتخب من العلل للخلال، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض ، ١٩٩٧م، المحصول في علم الأصول ، ط٣، مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، د وهبة بن مصطفى،١٤١٨هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢، دمشق، دار الفكر المعاصر.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، ١٩٩٥م، المحقق: زمرلي، فواز أحمد ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط١، لبنان، دار الكتاب
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ٢٠٠٠م، البحر المحيط في أصول الفقه،د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،١٣٧٦هـ، البرهان في علوم القرآن، ط١، حلب، دار إحياء الكتب العربية .
- الزركشي، محمد بن بهادر، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، البرهان في علوم القرآن، ط١، بيروت، دار المعرفة
- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: د/محمد زكي عبد البر، ١٩٨٤ م، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، د.ت، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، د.ط، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،١٩٧٤ م، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الإتقان في علوم القرآن، ط١، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني،١٩٩٥ م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط ، بيروت ، دار الفكر.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ١٤١٤هـ، فتح القدير، ط١، دمشق، دار ابن كثير.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المحقق: السلفي، حمدي بن عبد المجيد، ١٤١٥هـ، المعجم الكبير، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية
- الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: أمرير، محمد شكور محمود الحاج، ٢٠١٠ م، المعجم الصغير، ط٢،عمان – بيروت، الدار العثمانية – مؤسسة الريان.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي،٢٠٠١ م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، دار هجر.
- طنطاوي، محمد سيد، ١٩٩٢م، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١، القاهرة– دار نهضة مصر.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين،١٤٢٦هـ، المغني عن حمل الأسفار ، ط١، لبنان، دار ابن حزم
- العسقلاني، أحمد بن حجر، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ١٤٢٩هـ، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ط٢، دار ابن كثير .
- العسقلاني، أحمد بن حجر، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، حققه: حمدي عبد المجيد،١٤١٤هـ، ط٢، الرياض ،مكتبة الرشد
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، بيروت –دار المعرفة.
- فضيل، حسان آدم، ١٤٣٨هـ، محمد سيد طنطاوي ومنهجه في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان، السودان
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ٢٠٠٥ م، القاموس المحيط، ط٨، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٤٢٧هـ ، الجامع لأحكام القرآن، ط١، مؤسسة الرسالة.
- القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٩٧٩م ، معجم مقاييس اللغة ، د.ط ، دار الفكر.

- الكناني، نور الدين، علي بن محمد بن عراق، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،١٣٩٩هـ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، د.ت، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد زهير الشاويش، النيسابوري.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ١٩٩٠م ، التوقيف على مهمات التعاريف ،ط١، القاهرة، عالم الكتب.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، المحقق: حسام الدين القدسي،١٩٩٤ م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، القاهرة، مكتبة القدسي
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، د.ت، المحقق: عبد السميع، خلاف محمود، غاية المقصد فى زوائد مسند أحمد، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، المحقق: كمال بسيوني زغلول،١٤١١هـ، أسباب نزول القرآن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية

ثانيًا المجلات: العلمية:

- الزبيري، وليد بن أحمد الحسين، وآخرون، ١٤٢٤هـ، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير (من القرن الأول إلى المعاصرين)، ط ١،– بريطانيا، مجلة الحكمة، مانشستر .
- عبد الله، أحمد نجيب، ٢٠١١م، الدكتور محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم، السنة (٦)، مجلة كلية النور للدراسات العليا، جامعة فطاني، تايلاند.